حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا VV ورسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ » . أنه قد أخرج الشافعى والدارقطني والبيهقي في المعرفة . وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ، وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع ، قال المنذرى قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . باب الوضوء بفضل المرأة) وفي بعض النسخ : الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والفضل : هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها ، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهى استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً ، أو بانضمام أحاديث أخرى . كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير) ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع ، فيقال : جنب وجنبان وجنبيون ، وأجناب ، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد . وأصل الجنابة في اللغة : البعد

Summarized by © lakhasly.com